

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٦ صفر سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ )

العدد  
٢٠١



## محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	محافظــــــــة الـــــــــشرقــــــــية : قرار رقم ٩٢٢١ لسنة ٢٠٢٢ .....
٦ و ٥	محافظــــــــة كــــــــفر الـــــــــشــــــــيــــــــخ : قراران رقما ٢٩٧٦ و ٢٩٨٠ لسنة ٢٠٢٢ .....
٨	محافظــــــــة البــــــــحــــــــيــــــــرة } قرار رقم ٢٨٤٥ لسنة ٢٠٢١ .....
١٢	
٢٠-١٦	محافظــــــــة الـــــــــمــــــــنــــــــيــــــــا : قراران رقما ٤٩٥ و ٤٩٦ لسنة ٢٠٢٢ ....
٣٢-٢٤	محافظــــــــة القــــــــاهــــــــرة } قرارات توفيق أوضاع جمعيات .....
٣٦-٣٤	محافظــــــــة الدقــــــــهــــــــة } قرارا توفيق أوضاع جمعيتين .....
٣٨	محافظــــــــة الفيــــــــوم - مديرية الزراعة } ملخص تأسيس وإشهار جمعية .....
٣٩	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٤٣	إعلانات فقد .....
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	إعلانات بيع وتأجير .....
-	حجوزات - بيوع إدارية .....

## قرارات

### محافظه الشرقية

قرار رقم ٩٢٢١ لسنة ٢٠٢٢

#### محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى

محافظه الشرقية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المعروضة علينا

برقم (٤٤١) فى ٢٠٢٢/٦/١٦ بشأن الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط

التفصيلي لقرية التلين - الوحدة المحلية بالتلين - مركز منيا القمح) والمار بقطعة

الأرض ملك المواطن/ رضا على محمد على على نظراً لكونه لا يخلق قطع حبيسة

وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة والمؤشر عليها منا بالموافقة ؛

#### قرر :

**مادة أولى -** تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية التلين - الوحدة

المحلية بالتلين - مركز منيا القمح) وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك

المواطن/ رضا على محمد على على ، نظراً لكونه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني

القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

وللائحته التنفيذية .

**مادة ثانية :**

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

**مادة ثالثة -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**مادة رابعة -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/٦/٢٣

محافظ الشرقية

**أ.د/ ممدوح غراب**



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢٩٧٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات

التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١٤

والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة

المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٤ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي لقرية الفتوح -

التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو دراز - مركز فوة بتعديل شارع بعرض ٤م بناءً على

المعاملة رقم (١١٥٧٢٢٠٠٤٠١٩١) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي لقرية الفتوح - التابعة للوحدة المحلية

لقرية أبو دراز - مركز فوة بتعديل شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة

رقم (١١٥٧٢٢٠٠٤٠١٩١) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩

**مادة ثانية -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

**مادة ثالثة -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

## محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢٩٨٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات

التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١٤

والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة

المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٤ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى لقرية

محلة القصب - التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة القصب مركز كفر الشيخ بتعديل شارع

بعرض ٤م إلى ٦م وتغيير استعمال أرض من تعليمى إلى سكنى بناءً على المعاملة

رقم (١١٥٨٢١٠٠٨٧١٣٥) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى لقرية محلة القصب - التابعة للوحدة

المحلية لقرية محلة القصب - مركز كفر الشيخ بتعديل شارع بعرض ٤م إلى ٦م

وتغيير استعمال أرض من تعليمى إلى سكنى بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢١٠٠٨٧١٣٥)

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

**مادة ثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

**النواء/ جمال نور الدين**



صورة الكترونية لإصدار هذا القرار  
المطابق لأحكام المادة ١٠١ من قانون  
الرقابة الإدارية رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٠

## محافظة البحيرة

قرار رقم ٢٨٤٥ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢١

### محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد المخططات

الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية كفر أبو مندور التابعة للوحدة

المحلية لقرية معنيا - مركز إيتاى البارود ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٨/١٢/٢٠٢١

والمنتهى إلى " أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط

التفصيلى لقرية كفر أبو مندور التابعة للوحدة المحلية لقرية معنيا مركز إيتاى البارود

وذلك طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل

المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

## قرار :

### ( المادة الأولى )

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لقرية كفر أبو مندور التابعة للوحدة المحلية لقرية معنيا - مركز إيتاى البارود وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

### ( المادة الثانية )

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .


### ( المادة الثالثة )

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة إيتاى البارود نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة





المساحة المبنية لكل وحدة سكنية لا تزيد عن ١٠٠ متر مربع. والمساحة المبنية لكل وحدة تجارية لا تزيد عن ٢٠٠ متر مربع. والمساحة المبنية لكل وحدة صناعية لا تزيد عن ٥٠٠ متر مربع. والمساحة المبنية لكل وحدة تعليمية لا تزيد عن ١٠٠٠ متر مربع. والمساحة المبنية لكل وحدة ثقافية لا تزيد عن ١٠٠٠ متر مربع. والمساحة المبنية لكل وحدة اجتماعية لا تزيد عن ١٠٠٠ متر مربع. والمساحة المبنية لكل وحدة بيئية لا تزيد عن ١٠٠٠ متر مربع. والمساحة المبنية لكل وحدة مرورية لا تزيد عن ١٠٠٠ متر مربع. والمساحة المبنية لكل وحدة أمنية لا تزيد عن ١٠٠٠ متر مربع.



## محافظة البحيرة

قرار رقم ١٩٣٨ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦

### محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛  
وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية عمر مكرم التابعة للوحدة المحلية لقرية عمر مكرم - مركز بدر ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢ والمنتهى إلى " أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلي لقرية عمر مكرم التابعة للوحدة المحلية لقرية عمر مكرم - مركز بدر طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية " ؛  
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

## قرر :

### ( المادة الأولى )

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لقرية عمر مكرم التابعة للوحدة المحلية لقرية عمر مكرم - مركز بدر وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

### ( المادة الثانية )

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى والمباني الملونة باللون الأزرق تعديات ما لم يثبت صدور لها ترخيص بناء أو نموذج (١٠) .

### ( المادة الثالثة )

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة بدر نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى أمينة





## محافظة المنيا

### قرار رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٢٢

#### محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قرار السيد وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة "مطاي" بمحافظة المنيا ؛  
وعلى كتاب السيد اللواء وزير التنمية المحلية رقم (١٢٧٤/٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤ والوارد للمحافظة برقم (٢٩٤٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣١ بشأن كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣-١٩٨٣٧) المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٦ والمتضمن موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلي لمدينتي (مطاي - سمالوط) بمحافظة المنيا ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/٢ بشأن طلب استصدار قرار باعتماد المخطط التفصيلي لمدينة مطاي بمحافظة المنيا ؛  
وعلى موافقتنا في ضوء ما ارتأيناه محققاً للصالح العام ؛

#### قررنا :

#### ( المادة الأولى )

يعتمد المخطط التفصيلي لمدينة مطاي بمحافظة المنيا طبقاً للخرائط المرفقة

بهذا القرار .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية .

( المادة الثالثة )

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار والعمل به فور صدوره .

صدر في ٢٠٢٢/٨/٧

محافظ المنيا

اللواء/ أوسامة القاضى



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول





## محافظة المنيا

### قرار رقم ٤٩٦ لسنة ٢٠٢٢

#### محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قرار السيد وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة "سمالوط" بمحافظة المنيا ؛  
وعلى كتاب السيد اللواء وزير التنمية المحلية رقم (١٢٧٤/٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤ والوارد للمحافظة برقم (٢٩٤٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣١ بشأن كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣-١٩٨٣٧) المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٦ والمتضمن موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلي لمدينتى (مطاي - سمالوط) بمحافظة المنيا ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخة فى ٢٠٢٢/٨/٢ بشأن طلب استصدار قرار باعتماد المخطط التفصيلي لمدينة سمالوط بمحافظة المنيا ؛  
وعلى موافقتنا فى ضوء ما ارتأيناه محققاً للصالح العام ؛

#### قررنا :

#### ( المادة الأولى )

يعتمد المخطط التفصيلي لمدينة سمالوط بمحافظة المنيا طبقاً للخرائط المرفقة

بهذا القرار .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية .

( المادة الثالثة )

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار والعمل به فور صدوره .

صدر في ٢٠٢٢/٨/٧

محافظ المنيا

اللواء/ أوسامة القاضى



صورة الكترونية لإعطائها عند التناول  
المطابق لأبواب الأميرالية





## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية شاترمة الخيرية

المقيدة برقم ٦٣٠ لسنة ١٩٦٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٨ لجمعية شاترمة الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى الطلب المقدم من السيد / خالد عمر أحمد المفوض عن جمعية شاترمة الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛  
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/ ؛  
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية فى ٢٠٢٢/٧/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية شاترمة الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : ( ٦٣٠ ) .  
والتابعة لإدارة : الأزبكية الاجتماعية .  
سنة القيد : ( ١٩٦٧ ) .  
الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : ( ٢٢٠١١٠١٦٥١٢٨٠٤ ) .  
عنوان مركز إدارتها : ١٩ ش حسام الدين - رمسيس - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٣- تنمية المجتمع المحلى .
  - ٤- الخدمات الصحية .
  - ٥- تنظيم الأسرة .
  - ٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ٧- رعاية الأسرة .
  - ٨- رعاية الطفولة والأمومة .
  - ٩- رعاية الشيوخة .
  - ١٠- الأنشطة الرياضية .
  - ١١- نشاط أدبى .
  - ١٢- تنمية اقتصادية .
  - ١٣- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأصولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية  
لـ (جمعية تنمية المجمع بشاترمة المقيدة برقم "٥٣" محافظة أسوان) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية العلمية العربية للنقل

المقيدة برقم (٣١١٤) بتاريخ ١٧/٧/١٩٨٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢١ للجمعية العلمية العربية للنقل بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى الطلب المقدم من السيد / عادل حافظ عبد الحميد سليمان المفوض عن الجمعية العلمية العربية للنقل لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛  
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛  
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية فى / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

**قرر :**

**( المادة الأولى )**

توفيق أوضاع الجمعية العلمية العربية للنقل طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣١١٤) .

والتابعة لإدارة : الأزبكية .

تاريخ وسنة القيد : ١٧/٧/١٩٨٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٢٠٧١٤٢٧٩) .

عنوان مركز إدارتها : ١٥ شارع عماد الدين .

مجالات عمل الجمعية :

خدمات ثقافية وعلمية ودينية "مجال العمل الرئيسى" .  
نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .  
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (أحد عشر) عضواً وفقاً لما هو وارد  
بلائحة النظام الأساسى .  
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية  
لـ (جمعية تيسير الحج والعمرة بنادى مدينة نصر الرياضى المقيدة برقم "٤٢٤٥"  
بمحافظة القاهرة) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة  
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية المشروع للخدمات الخيرية

المقيدة برقم (٥٠٥٣) بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٣ لجمعية المشروع للخدمات الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى الطلب المقدم من السيد/ سعيد سعيد إسماعيل السيد المفوض عن جمعية المشروع للخدمات الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛  
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛  
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية فى / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

**قرر :**

**( المادة الأولى )**

توفيق أوضاع جمعية المشروع للخدمات الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٥٠٥٣) .  
والتابعة لإدارة : حلوان .  
تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٢/٥/٤  
الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٣٩١٥٣٤١) .  
عنوان مركز إدارتها : مجاورة ٦ - ب ١٣ - منزل ٥٧٥ - المشروع الأمريكى .

### مجالات عمل الجمعية :

- ١- خدمات ثقافية وعلمية ودينية " مجال العمل الرئيسى " .
  - ٢- مساعدات اجتماعية .
  - ٣- رعاية الطفولة والأمومة .
  - ٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ٥- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
  - ٦- حماية المستهلك .
  - ٧- تنظيم الأسرة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية التكنولوجيا المتقدمة للخدمات التعليمية والثقافية

المقيدة برقم (٥٠٩٦) بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٧

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/٥ لجمعية التكنولوجيا المتقدمة للخدمات التعليمية والثقافية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ منار محمد على زيد المفوض عن جمعية التكنولوجيا المتقدمة للخدمات التعليمية والثقافية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية في ٢٠٢٢/٦/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية التكنولوجيا المتقدمة للخدمات التعليمية والثقافية طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٥٠٩٦) .

والتابعة لإدارة : الزيتون الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٣/٣/١٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٦٧١٢٩٦٩) .

عنوان مركز إدارتها : ١٩ ش ابن الحكم - حلمية الزيتون - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- المساعدات الاجتماعية .
  - ٣- رعاية الطفولة والأمومة .
  - ٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ٥- الخدمات التعليمية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية الهندسة الاستشارية المصرية

المقيدة برقم (١٠٤٩٢) بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٠

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٧/١  
جمعية الهندسة الاستشارية المصرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد رعوف عبد الرحمن درويش المفوض عن  
جمعية الهندسة الاستشارية المصرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية  
التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛  
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/ ؛  
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية فى ٢٠٢٢/٧/ بشأن الموضوع الموضح  
فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية الهندسة الاستشارية المصرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٠٤٩٢) .  
والتابعة لإدارة : ش.م نصر .  
تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٧/٤/١٠  
الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٢٠٨١٤٢٩٥) .  
عنوان مركز إدارتها : ١ ش عبد الحكيم الجمال - شقة ٤ - م. نصر - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية " مجال العمل الرئيسى " .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

- تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



صورة الكارنيه لأبطالها عند التناول  
المطابق للمادة ١٤٩ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

## محافظة الدقهلية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية البر المحمدية

المقيدة برقم (١١٧٤) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤ لجمعية البر المحمدية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ رسمية حسين حسن محمد المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/٦/٩ بشأن الموضوع الموضح بعد ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية البر المحمدية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١١٧٤) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٥/٥/١٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٠١٠١٥٩١٢٦٠٠) .

عنوان مركز إدارة الجمعية : ٨٤ ش جوهرة النيل امتداد ش رشوان -

الدور الأرضى - غرب المنصورة - دقهلية .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- الصداقة بين الشعوب .
  - ٣- أصحاب المعاشات .
  - ٤- التنمية الاقتصادية .
  - ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**د/ وائل أحمد عبد العزيز**



## محافظة الدقهلية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية الطريق إلى الجنة بالمنصورة

المقيدة برقم (١٥٨٦) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٥ لجمعية الطريق إلى الجنة بالمنصورة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ صلاح الدين محمد محمد فرج المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذاكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/٦/٢٢ بشأن الموضوع الموضح بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية الطريق إلى الجنة بالمنصورة طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٥٨٦) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٨/٢/١٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٠١٠١٧٣١٣٢٧٥) .

عنوان مركز إدارتها : حى الأشجار ش نصر الدين - عمارة الصفا والمروة -

غرب المنصورة - دقهلية .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .
  - ٢- الخدمات الصحية .
  - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٤- الخدمات التعليمية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**د/ وائل أحمد عبد العزيز**



## محافظة الفيوم - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى - قسم التسجيل

### ملخص تأسيس وإشهار

جمعية سلاسل القيمة التعاونية لتسويق وإنتاج المنتجات الزراعية بالفيوم

طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية

قرر المؤسسون للجمعية المذكورة بعاليه بموجب محضر اجتماع هيئة المؤسسين المؤرخ فى ٢٠٢٢/٧/٤ بالموافقة على تأسيس هذه الجمعية وقد بلغ عدد المؤسسين لهذه الجمعية ١٣٠ مؤسساً وعدد ٢ جمعية تعاونية زراعية (ائتمان) وبلغ رأس مال الجمعية ٤٩ ألف جنيه مصرى لا غير (تسعة وأربعون ألف جنيه) تم إيداعه بخزينة البنك الزراعى المصرى فرع زاوية الكرادسة - مركز الفيوم بالإيصال رقم (٣٢٦٨٧٤٦٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ وتم التصديق على محضر اجتماع هيئة المؤسسين وعقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية وتم التسجيل بسجلات الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بمحافظة الفيوم تحت رقم (٥٠٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١ وفيما يلى ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية :

اسم الجمعية	النوع	المركز الإدارى	منطقة العمل	المقر	عدد أعضاء مجلس الإدارة	رقم التسجيل	التاريخ
جمعية سلاسل القيمة التعاونية لتسويق وإنتاج المنتجات الزراعية بمحافظة الفيوم	نوعية	أبشواى	محافظة الفيوم	شكشوك	٩ (تسعة)	٥٠٦	٢٠٢٢/٩/١

تحريراً فى ٢٠٢٢/٩/١

مدير شئون التعاون الزراعى

م/ عزت أحمد عبد البارى

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بأسسيوط

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٧٩٢ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٠ مكرر (ج) بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٢ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء محور منفلوط على النيل ومداخله ومخارجه رقم (٤٦٩) طرق بناحية بنى شقير ، المعابدة الغربية - مركزا منفلوط ، وأبنوب - محافظة أسسيوط .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدلة بالقرار الجمهورى المنشور بالعدد رقم ٢ (مكرر أ) بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٢/٩/٢٠٢٢ إلى ٢١/١٠/٢٠٢٢

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بأسسيوط .
- ٣ - مقر مركزى شرطة منفلوط ، وأبنوب (نقطة شرطة المعابدة) .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية ببني شقير ، المعابدة .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق في الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة في الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

## الهيئة المصرية العامة للمساحة

مديرية المساحة بقنا

مكتب نزع الملكية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٠٢٦ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٤ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة توسعات بمستشفيات قنا الجامعية التابعة لكلية الطب البشرى (جامعة جنوب الوادى) بمحافظة قنا مشروع رقم (٤٨) صحة بحوض بانوش - قسم أول نمرة (٣٣) حديثاً و(٦٥) قديماً بالقطع (٥ & ١١ & ١٢) وحوض بانوش - قسم ثان نمرة (٣٣) حديثاً و(٦٥) قديماً بالقطعة (٩) وخور قنا عمومى نمرة (١) وجسر طراد النيل عمومى وذلك طبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

فتعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على أسماء المستحقين والبيانات والتعويضات المقدرة لهذه

الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٢/٩/٢٠ إلى ٢٠٢٢/١٠/١٩

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مقر مديرية المساحة بقنا الكائن شارع ١٦ منطقة الكنوز الشئون قنا .
- ٣ - مقر الوحدة المحلية لمركز ومدينة قنا .
- ٤ - مقر المستشفى الجامعى موقع المشروع .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال ثلاثين يوماً وهي المدة المحددة للعرض والنشر للتحقق من قيد حقوقهم فيها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة العرض حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق في الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة في الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

## إعلانات فقد

### **مدرسة مططارس الإعدادية بالفيوم**

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٨٩٧٢) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

### **مدرسة الناصرية الإعدادية**

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٧٢٦٧) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

### **المجموعة الصحية بعراة أبيدوس - البلينا - سوهاج**

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٦٢٠٢) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

١٠٦٤ - ٢٠٢٢/٩/١٢ - ٢٠٢٢ / ٢٥١٨٤



المطابع الأميرية  
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول